الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من/ ... (هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس الادارة المقدم في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/22م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1804) الصادر في الدعوى رقم (Z-72656-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر سفر مستحقة لعام 2016م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق الرواتب الموظفين لعام 2018م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرصدة المستحقة لجهات حكومية لعامي 2016م و2018م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأرصدة المستحقة على العملاء لعامي 2016م و2018م.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة مدينة لعامي 2016م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الأرصدة المستحقة على العملاء لعامي 2016م و2018م) بأن اعتراضه يكمن في عدم حسم الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء بمبلغ (31,553,125) ريال لعام 2016م ومبلغ (38,981,180) ريال لعام 2018م نظراً لكون اللائحة التنفيذية للزكاة لم تنص على حسم الأرصدة المدينة على العملاء من الوعاء الزكوي، وأوضح المكلف بأن الهيئة خلطت بين الأرصدة المدينة التي يمكن تحصيلها وبين الأرصدة المدينة الغير مرجو تحصيلها (ديون معدومة)، وقد أكدت الفتاوى بالأرقام (9069) و(20977) واللائحة التنفيذية أن الديون الغير مرجو تحصيلها لا زكاة فيها إلا عند تحصيلها، وأن ما يطالب به المكلف هو عدم فرض الزكاة على رصيد أحد العملاء الغير مرجو تحصيله، وأوضح بأنه قام بجميع الخطوات لتحصيل تلك الأرصدة ولم يتمكن من تحصيله حتى تاريخه، حيث تم التعاقد مع (مؤسسة...) بتاريخ 2010/04/07م لتأجير مجمع بقيمة (8,500,000) ريال سنوياً وبتاريخ مايو 2015م توقف المستأجر عن السداد وقامت الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

بالعديد من المخاطبات والانذارات لمطالبة المستأجر بالسداد، وتم رفع قضية على المستأجر لفسخ العقد وصدر حكم لصالح الشركة بفسخ العقد بتاريخ 2017/10/18م وقامت الشركة بالحصول على أمر تنفيذ بإخراجهم بتاريخ 2016/4/11م، وتم رفع قضية على المؤسسة لمطالبتهم بالمستحقات البالغة (43,500,000) ريال وصدر حكم نهائي لصالح الشركة بالمبلغ، ولم تتمكن الشركة من تحصيل المبلغ المذكور حتى تاريخه، وحيث إن الرصيد المدين لمؤسسة ... هو من الأرصدة التي على مماطل والغير مرجو تحصيلها وذلك من شهر مايو 2015م حتى تاريخه وقد قام المكلف بجميع الإجراءات المتاحة لتحصيل المبلغ دون جدوى بما فيها قيامه بالإجراءات القانونية وحتى صدور حكم قضائي لصالحه باستحقاق المبلغ، وعليه يطلب المكلف قبول حسم مبلغ (31,553,125) ريال لعام 2016م، ومبلغ (38,981,180) ريال لعام 2018م والذي يمثل الرصيد المستحق للشركة على مؤسسة ... ، ويؤكد أن المكلف لم يطالب بحسم الرصيد المستحق على مؤسسة ... كونها ديون معدومة ولكن يطالب بحسم الرصيد المدين غير مرجو سداد. كما يعترض المكلف على بند (فرق رواتب الموظفين لعام 2018م) وبند (أطراف ذات علاقة مدينة لعامي 2016م و2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأرصدة المستحقة لجهات حكومية لعامي 2016م و2018م) بأن المحتجزات مستحقة القبض هي محتجزات حكومية بمعنى أنها مؤكدة التحصيل وتعتبر من الجهات الموثوق بها وبقدرتها على السداد، وباطلاع الهيئة على القوائم المالية يتضح أن المبالغ للجهات الحكومية تبلغ (31,090,805) ريال لعام 2016م ومبلغ (9.4) مليون ريال لعام 2018م والمستحق لأكثر من عام من هذه المبالغ هو (1,337,091) ريال و(1.2) مليون ريال فقط على التوالي، أي أن الغالب على هذه الديون هي أنها ديون متداولة ويتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

سدادها في فترة أقل من عام كما هو مفصح في إيضاح رقم (4) ورقم (6) من القوائم المالية للعامين 2016م و2018م وبالتالي فإن هذا الدين في ذمة مدين مليء غير ماطل والدائن (المكلف) متمكن من تحصيل ماله، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرصدة المستحقة لجهات حكومية لعامي 2016م و2018م)، وحيث يكمن استئنافها بأن المحتجزات مستحقة القبض هي محتجزات حكومية بمعنى أنها مؤكدة التحصيل وتعتبر من الجهات الموثوق بها وبقدرتها على السداد، وباطلاع الهيئة على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

القوائم المالية تبين لها أن الغالب على هذه الديون هي أنها ديون متداولة ويتم سـدادها في فترة أقل من عام. وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على أن: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سـدادها لأي سـبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صـاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتضح بأنها لم تقبل حسم المبالغ المستحقة من جهات حكومية والمتمثلة في: - المركز الإداري ... بمبلغ (35,436,313) ريـال لعـام 2016م ومبلغ (10,192,549) ريـال لعـام 2018م. - مشـروع نادي ... بمبلغ (2,126,777) ريال لعام 2016م. - مشـروع نادي ... بمبلغ (6,608,282) ريال لعام 2016م. - مشروع تصـريف السـيول بحي ... بمبلغ (24,481,809) ريال لعام 2016م. وذلك بإجمالي مبلغ (68,653,181) ريال لعام 2016م، ومبلغ (10,192,549) ريال لعام 2018م. وتدفع بأن تلك الجهات تعتبر من الجهات الموثوق بها وبقدرتها المالية في السـداد، في حين يدفع المكلف بأن تلك المبالغ تمثل ارصدة مستحق سدادها على الدولة لمشاريع تم التعاقد مع جهات حكومية لم يتمكن من تحصيلها وأن هذه الجهات مماطلة، وبالنظر في وقائع الخلاف على البند يتضح بأنه ينحصر في قبول حسمه من عدمه وهل يمثل دين لا يمكن قبضـه أم لا، وحيث أن الذمم الحكومية تحسـم من الوعاء الزكوي وفقاً لما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

استقرت عليه الفتاوى إذا تعذر قبض المبالغ إلى أسباب خارجة عن إرادة المكلف وليس عن تقصير ناشئ عن عدم التزامها، فإن ما يمكن التحقق منه بأن هذه الأرصـدة لا يمكن قبضـها من الجهة وذلك بتقديم المكلف ما يثبت مطالبته لتلك الجهات وأن التقصـير ليس ناتجاً منه وإنما بسـبب تقصـير ومماطلة تلك الجهات في السداد والتي لا يمكن معها قبول حسم البند، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة دفوعه بأن تلك الجهات مماطلة في السداد ولم يقدم ما يثبت أيضاً مطالبته لتلك الجهات بالسداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الأرصـدة المسـتحقة على العملاء لعامي 2016م و2018م)، وحيث يكمن اسـتئنافه بأنه تم التعاقد مع (مؤسـسـة...) بتاريخ 2010/04/07م لتأجير مجمع بقيمة (8,500,000) ريال سنوياً وبتاريخ مايو 2015م توقف المستأجر عن السداد وقام المكلف بالعديد من المخاطبات والانذارات لمطالبة المستأجر بالسداد، وتم رفع قضية على المستأجر لفسخ العقد وتم رفع قضية على المؤسسة لمطالبتهم بالمستحقات البالغة (43,500,000) ريال وصدر حكم نهائي لصالح المكلف بالمبلغ، إلا أنه لم يتمكن من تحصـيل المبلغ المذكور حتى تاريخه. وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف بين الطرفين في حسـم ذمم مدينة على شـركة ... للتجارة لتعذر المكلف تحصـيلها وباعتبار أن المدين مماطل، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومسـتندات؛ يتضـح أن المكلف قدم عقد تأجير المجمع السـكني المبرم مع شـركة... للتجارة في 2010م، كما تأخر المسـتأجر عن السداد وتمت مخاطبته بذلك، كما قدم الحكم الصادر بفسخ العقد بتاريخ 2017م وصدور الحكم لصالح المكلف بتسـليم المجمع وتنفيذ الحكم، والحكم النهائي الذي يلزم شـركة ... بسـداد الرصـيد المسـتحق ولم يتمكن من تحصـيل المبلغ حتى تاريخه، وبالتالي يتضـح من واقع حال المكلف بأنه قام بالإجراءات اللازمة والمتاحة لتحصـيل المبلغ، حيث أن أسـباب تعذره من قبض المبلغ خارجه عن إرادته وليس تقصـيراً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

منه، وحيث إن الأصـل بأن جميع الديون لا تحسـم من الوعاء الزكوي ما لم يثبت تعذر تحصـيل هذا الدين؛ وعليه يتبيّن أن الدين على مدين مماطل وتعذر تحصيل الرصـيد المسـتحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170826-2023)

في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1804) الصادر في الدعوى رقم (Z-72656-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة لجهات حكومية لعامي 2016م و2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب الموظفين لعام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة على العملاء لعامي 2016م و2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة لعامي 2016م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...